

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 442 @ الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه أيضا عنه فروى عن الثوري عن مجالد بن سعيد قال سمعت الشعبي يقول لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزلت قبر ابنتي ومجالد من أصحاب الشعبي وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل حفظه وكان الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور ولم يبلغه الناسخ وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار القبور فليس منا وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال كانوا يكرهون زيارة القبور وهذا صحيح ثابت إلى إبراهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم وكثيرا ما يقول إبراهيم النخعي كانوا يفعلون كذا كانوا يكرهون كذا والظاهر أنه يريد بهم شيوخه ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود وغيرهما والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق وإن كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفا وشيخ الإسلام لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور وإنما حكاه كما حكاه غيره من أهل العلم والله أعلم قال المعترض .

فإننا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة